معالم في المنهج

مقدمة كتاب التقريب في فهم الموافقات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد

لا أبعد حين أقرر أن الكتاب الذي صاغ جُلّ فكرى وتوجّهي، بعد كتاب الله عز وجلّ، وصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو هذا الكتاب الفذ، الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الجليل أبي إسحاق الشاطبيّ رحمه الله.

والكتاب لا يصنف تحت فئة كتب الأصول العامة بأي حال من الأحوال، يعرف ذلك المتخصص، ويدركه طالب العلم المبتدئ. بل هو نبتة ترعرعت واشتد ساقها وقوى عودها في علم استحدثه ووضع أساسه الامام الشاطبي، هو علم "النظر والاستدلال"، وهو علم لم يكن قائما بذاته، موثقا من قبل حتى اهتدى لجمع شتاته وإشادة لبناته، فهو فيه كابن خلدون في تأسيس علم الاجتماع العمراني. يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبيّ، في مقدمته الرائعة للكتاب "فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغرّ الظان أنه شىء ما سمع بمثله ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله، أو شُكل بشكله، وحسبك من شر سماعه ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه، فلا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيد أركانه أنظار النظار، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار، حاشا ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل، ويطرق صحة أفكارهم من العلل. فالسعيد من عدت سقطاته، والعالم من قلت غلطاته، وعند ذلك فحق على الناظر المتأمل إذا وجد فيه نقصا أن يكمل وليحسن الظن بمن حالف الليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة، والسهر بالمنام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمة دهره، فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطوقه طوق الأمانة التي في يديه، وخرج عن عهدة البيان فيما وجب عليه، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى[1]، وما أتمه من بيان، وأدقه في ربط جوهر بعنوان.

وقد تناثرت بعض مادة هذا العلم الجليل فيما كتب علماء سبقوا الإمام الشاطبي، مثل ابن القيم وابن تيمية والعز بن عبد السلام والجويني وغيرهم. لكن لم يفرد له

[1] الموافقات ج1 ص 25

أحد منهم كتاباً مفرداً، ويتناول موضوعاته، حتى جاء هذا العالم الفذّ "فأوفي على الكمال وبلغ الغاية" كما وصفه الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله.

وقد حدثت ألفة عجيبة بيني وبين هذا الكتاب، لما انعقد في طبعي الخاص من حب للتحليل والاستنباط، فقرأته مرات لا أحصيها عددا، وانطبع على عقلي وفطرتي مذهبه في النظر والتحليل، حتى بات طبعاً ثانياً لا أتكلف فيه شيء. وكان ذلك بعد أن جوّلت في كتب أصول الفقه على اختلافها سنين عددا، وأتقنت، بحول الله وقوته، طرقه ووسائله، وحفظت مصطلحاته ومصادره، من كتب مثل الإحكام للآمدي والإحكام لابن حزم، والمُستصفى للغزالي وتأسيس النظر للدبوسيّ، ومدونة بن تيمية والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، وإرشاد الفحول للشوكاني، وأصول الفقه لابي زهرة وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، وكثير غيرها، لا محل لتعدادها. ما اطلعت على شروح للموافقات، أجلها وأرفعها الكتاب الفذّ للإمام المجدد الطاهر بن عاشور التونسيّ "مقاصد الشريعة"، وكتاب الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة "بين علمي أصول الفقه والمقاصد". كما مررت بدراسات أُخر، لم آبه بها كثيراً، مثل ما دوّن أحمد الريسوني وحسن الترابيّ وغيرهما ممن تبني ما أسموه "تجديد أصول الفقه"، لما بين مناهجنا من اختلاف لا يجتمع شمله.

وكان أنْ بدأتُ في عقد سلسلة دروس في شرح الكتاب لمجموعة من أبنائي الأحباء[2]، الذين توسمت فيهم حب العلم والإقدام عليه، والشغف بعلم الأصول

---

[2] هذه مقدمتها " الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإن علم أصول الفقه، هو من العلوم الجليلة التي تصيغ العقل المسلم، وتربيه على النظر والإستدلال الشرعيّ، المرتبط بالأدلة الكلية والقواعد العامة، التي ما هي إلا التوجهات العامة لمجموع النصوص الجزئية التفصيلية، التي هي آيات القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا العلم درةٌ في جبين منهج النظر والإستدلال، الذي يحكم المذهب السنيّ، لا من جزئياته، بل ومن كلياته على حدٍ سواء.

وهذا الذي قررنا هو ما أشار اليه العَلامة الأصولي اللغوى، أبي إسحاق الشاطبي، في كتابه العظيم الإعتصام، حيث بيّن أن من طرق أهل البدع والأهواء أنهم يأخذون بالأدلة الجزئية يضربون بها الكلية، أو العكس. والصحيح، هو أنه "لا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الصول الكلية" الإعتصام1/-239.

ولن نتعرض في موجَزنا هذا لسيرة الشاطبيّ، فهي محرّرة في مواضع كثيرة، يمكن للقارئ أن يجدها إن أراد. ولكن سنتناول ببعض التفصيل كتابه الذي نحن بصدد شرحه، كتاب "الموافقات في أصول الشريعة"، وهو الأعظم والأجل في بابه، بل قد صرح بعض العلماء، كمحمد أبي زهرة، بأنه قد أوفي فيه على الغاية وبلغ الكمال. ولا نحسبه قد بالغ في هذا الوصف، فإن الكتاب طفرة في علم الأصول، كما كانت مقدمة بن خلدون طفرة في علم الإجتماع. وهي طفرات لم يُكتب أن يتبعها اللاحقون بما يُبنَى عليها، أو من يتوسع في تطبيقاتها، فيصل بالمجتمع، من خلالها، إلى النظر الأوفى والإستدلال الأكمل، في استيفاء جوانب الإجتهاد الشرعيّ في حوائج الأمة ونوازلها.

ولا بأس أن ننقل هنا جزء مما قال الإمام الشاطبيّ في طور تكوين هذا العمل الجبار، وفي شرح منهجه فيه، بأسلوبه، قال "ولما بدأ من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم ازل اقيد من اوابده، واضم من شوارده تفاصيل وجملاً، واسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيِّنا لا مجملاً، معتمدا على الاستقراآت الكلية، غير مقتصر على الافراد الجزئية، ومبينا اصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما اعطته الاستطاعة

بالذات. فسجلت، إلى يومنا هذا سبعة وأربعين محاضرة[3] كنا ننتهي بها إلى آخر المجلد الثاني من المجلدات الأربعة للموافقات[4]. وكان من الطبيعي أن يتجه النظر إلى محاولة تدوين تلك المحاضرات، أو على الأقل العمل على نشرها مكتوبة، لما في الكلمة المكتوبة من بحبوحة للكاتب لا يجدها المتحدث عامة.

ثم إني كنت قد نشرت مقالاَ بعنوان "مقال عن المنهج"[5] منذ حواليّ ربع قرنٍ من الزمن، استللت عنوانه من كتاب الفيلسوف الفرنسيّ ديكارت "مقال في المنهج"، واستبدلت في عنوانه حرف "عن" بحرف "في" قصداً، إذ قد وضع ديكارت في

والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة. ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد، وجمع تلك الفوائد، الى تراجم تردّها الى أصوالها وتكون عونا على تعقّلها وتحصيلها، فانضمت الى تراجم الاصول الفقهية، وانتظمت في اسلاكها السنية البهية، فصار كتابا منحصرا في خمسة اقسام، الاول في المقدمات العلمية المحتاج اليها في تمهيد المقصود والثاني في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف والثالث في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام والرابع في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين والخامس في أحكام الإجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما، وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب، وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات وأطراف وتفصيلات يتقرر بها الغرض المطلوب ويقرب بسببها تحصيله للقلوب، ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية"مقدمة الشارح.

نحن لم نعرف شارحاً على الموافقات أجلّ من الشيخ العلامة عبد الله دراز، وإن كان من اللاحين على الشاطبيّ في كثير من مقالاته، كما لم نعرف في اللاحقين من بذل الجهد في هذا الإتجاه أكثر من العلامة الإمام محمد الطاهر عاشور، في كتابه "مقاصد الشريعة"، الذي اتبعه عدد من التلامذة في شروح ودراسات تعدّدت وانفرد كلّ منها بجانب من جوانب هذا العمل العلميّ الشامخ.

كما أن عدد من العلماء قد قام بعقد دروس سمعية، بغرض شرح هذا الكتاب الجليل، على رأسهم العلامة الإمام الأصولي المحقق عبد الله الغديان، رحمة الله عليه، وهو، فيما أحسب، أجل من تحدث في هذا الأمر سمعاً، إذ إنّ حديثه كان من السهل الممتنع بلا ريب، فكان قريباً من طلاب العلم الساعين إلى التعرف على هذا الكتاب، ثم التوغل فيه بعد ذلك برفق. وقد خلط الشيخ العلامة رحمه الله شرحه على الموافقات بشرح بعض الكتب الأخرى ككتاب الفروق، فكانت له حوالي اثنتا وعشرون محاضرة في هذا الصّدد. كذلك قدم الشيخ العلامة الفاضل يوسف الغفيص حفظه الله تعالى، عدداً من المحاضرات وإن قلّ، فأحسن وأجاد، وجاء شرحه أقرب من ذوى الهمم الأعلى والتحصيل الأوفى، منه إلى طالب الأصول العاديّ.

أما عملي الذي يسر الله سبحانه لي فيه هنا في هذه المجموعة، هو وسط بين طرفين، لا إلى الإغراق في التعقيد الممل، بالدور حول المسائل الأصولية المركبة التي يمكن أن تتصل بالمسائل المذكورة بنسبٍ بعيد، ولا بالتبسيط المخلّ، الذي يفوت على السامع الدارس فائدة الكتاب، أو ما يتصل به من نسبٍ قريب. وقد وصلت فيه، وقت تدوين هذه المقدمة، إلى منتصف الجزء الثاني من الكتاب المطبوع، وهو منتصف القسم الثالث منه "مقاصد الشريعة"، فكان بذلك هذا الشرح، ابعد مما ذهب اليه الذين سبقوا من هؤلاء العظام الأجلاء. وما زال العمل على إنهاء هذه المجموعة مستمراً، إن أفسح الله ليّ في العمر لإتمام الكتاب كله، حيث لا يوجد حالياً في المكتبة الإسلامية شرح سمعي كامل له.

ثم إن مما يجدر الإشارة اليه هو أنّ كتاب الموافقات ليس كتاباً في أصول الفقه، كما يظن البعض، يمكن مقارنته بكتب الأصول المعروفة كالبرهان للجويني أوالمستصفى للغزالي أو المعتمد للبصريّ، وغيرهم من الكتب والشروح، لكن يمكن يوصف أنه كتابٌ في "أصول الشريعة" أو في أصول "أصول الفقه". إذ ينبنى موضوعه على تلك القواعد المستقرأة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتي لا تختص بالنظر في مسائل الفقه، بل هي إستقراءٌ لمسائل الأصول، واستنباط من كلياتها، يسمح للناظر أن يتلمس تلك الأسس العقلية-الشرعية الأولية التي بنيت عليها الشريعة، قبل أن تستخرج منه قواعد أصول الفقه. فهو علم أسبق من أصول الفقه في العقل والنظر،

كتابه الصغير الشهير خلاصة منهجه في النظر، والذي تأسست على طريقته قواعد الحضارة الغربية الحديثة. أمّا مقالي آنذاك، فقد كان حديثاً عن المنهج، منهج النظر والاستدلال عند أهل السنة، يدور حول هويته وأسس التعرف عليه وضرورة ذلك، لا محاولة لوضع أسسه وتقعيد مبادئه.

وقد صرفت منذ ذاك الوقت سنين عددا، أحاول أن أدوّن في هذا الباب ما أسميته وقتها "طرق النظر والاستدلال عند أهل السنة والجماعة". وصارت التعليقات والملاحظات تتراكم، وصفحات المُدوّن تتزايد، إلا إنه اتخذ منحى آخر، وإذا به يخرج مما دونت بعد ربع قرنٍ من الزمن، كتاباً في أصول الفقه[6]، وإن كان في ثناياه بعضٌ مما قصدت اليه أولاً، فلم يكن كتاب أصولٍ تقليديّ، وإن لم يخرج عن هذا الوصف كلية. فأدركت بعضاً مما أردتُ، وفاتني أكثره، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لكنّ الأحداث المتلاحقة التي زخر بها الواقع المعاصر كشف نقص الدراية وعوار المناهج عند من ادّعوا أنهم أصحاب الدعوة، ومشايخ الأمة. عوار الإخوان كان مكشوفاً من قبل، إذ اوتوا من قبل بدعة الإرجاء قديماً، فلا خير فيهم.
و"السلفيون"، ادعوا إنهم أصحاب حديث، فراحوا يخلّطون ويخبِطون في الفقه والفتوى، وهم في حقيقة الأمر إمّا عيالٌ على الحديث، أو ممن يحفظ أسانيد يرددها، ويبني عليها ما لا يصح. فكانوا، ولا زالوا في الدرجة السفلي من أهل الحديث، الذين ذكر ظاهريتهم الإمام الخطابي في مقدمته لمعالم السنن.

هذا العَوار المنهجي، أدى إلى دمار حركيّ، رأيناه بأعيننا في التصرفات والمواقف التي جرت على الساحات العربية إثر ثورات ما أسموه الربيع العربيّ. وكانت النتيجة الحتمية هي تكبيل أيدي الشباب واستبدال علمانية بعلمانية، الأولي ظاهرة والثانية مستترة إلا عن أعين الخبير المطّلع.

وإن كان لاحقا به في الدرس والبحث.

وعلى هذا نبني نصحتنا لمن يريد أن يستمع إلى هذه المحاضرات، أن يكون على علم بعلم أصول الفقه ومصطلحاته، وأبوابه وأقسامه، قبل أن يشاركنا هذا الشرح، إذ سيجد أننا في كثير من الأحيان نتحدث بهذه المصطلحات ونرجع اليها دون أن نشرحها أو نعلق عليها.

ولعل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، فوالله لا سعادة ولا نجاح إلا بتقبله للعمل.

تورونتو 20 ربيع الأول 1433 الموافق 13 فبراير 2012

[3] وصلت اليوم بحمد الله تعالى إلى 88 محاضرة إلى نهاية باب العموم والخصوص من الجزء الثالث
[4] وقد انتهيت منها بحمد الله تعالى وجاءت في 133 تسجيلا.

[5] مجلة البيان اللندنية عام 1986
[6] كتاب "مفتاح الدخول إلى علم الأصول"، مؤسسة براءة، مدينة نصر

بل إن هذا العوار المنهجيّ قد ضربت معاوله بشدة في مسيرة التيار الجهاديّ، في الجزائر أولاً، ثم في الشام مؤخراً. ورأينا فتاوى، وممارسات تبني عليها، ليس لها من منهج النظر السني نصيب، رغم عِرَض الدعوة التي يدعونها، بأنهم على الحق المبين. وهي دعوى كل من انحرف في المنهج وأصول النظر والاستدلال، لم يخالف في ذلك منحرف.

من هنا عادت إلىّ الفكرة، أو الأصح أني عُدت إلى فكرة أنْ لا بد من "معالم في المنهج"، بعد أن خرج "معالم في الطريق". فالمُسلم يعيش بفكرٍ يحرّكه، وهو فكر التوحيد. والفكرة تحتاج إلى منهجٍ يخرج بها من حيز العقل إلى حيز المادة، ومن نطاق الممكن إلى حقيقة الواقع، ومن التصور إلى التطبيق. وبلا منهج يحكم هذا التحول، فإن التشتّت والتخبط والتيه هو مآل الحركة. وقد ضرب الله سبحانه التيه على بنى إسرائيل أربعين عاماّ، تيها مادياً، لمّا خرجوا عن النهج الإلهيّ، وما تِيهنا اليوم إلا فرع من هذا التيه، بل أحسبه أشد وأعتى. فتيه البدن، يرجى فيه سلامة، وتيه العقل لا ترجى منه قيامة.

وقد شاهدنا بأم أعيننا جيلاً من العمالقة يتوارى. جيل المحدث أحمد شاكر وأخيه العلامة محمود شاكر، والشيخ حسن البنا وشهيد الجيل سيد قطب وأخيه محمد قطب، ود محمد محمد حسين، والإمام الأمين الشنقيطي، والشيخ الخطيب، والشيخ محمد إبراهيم، والشيخ محمد الدوسري، حتى من كان فيهم انحراف عن صلب السنية الخالصة، كالشيخ ناصر الدين الألباني. ونشهد الله أن لا بقية من هذا الجيل على الأرض أحياء. ثم جاء من بعدهم جيلٌ، كانوا أقل قامة من جيل هؤلاء، لكنهم وعوا واستوعبوا، وبذلوا الجهد وصرفوا الوقت، فخرج منهم أهل علمٍ غزير كالشيخ عبد المجيد الشاذليّ، والشيخ رفاعي سرور، والشيخ أبو محمد عاصم المقدسي والشيخ هاني السباعي، والشيخ سليمان العلوان، وغيرهم، منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر. فكان عطاؤهم فيه تجديد ونظر واستقصاء للأحكام، واستقراء للأحداث، فنفعوا إن شاء الله.

وإن من أعظم الفضائل التي أنعم الله سبحانه بها على هذه الأمة هي القدرة على التحصيل، وهو الجمع والحفظ والترتيب والشرح. لكن كانت، وستظل، الفضيلة العظمى هي في القدرة على التحليل، والغوص وراء المعاني، من خلال المباني، وهي التي انفرد بها عدد قليل من علمائها الأفذاذ، وهم الذين يعدّون في طبقة المجتهد المطلق. وما ذلك إلا لاستيعاب كلتا الفضيلتين، التحصيل والتحليل. ولابد أن ننوه هنا إلى أنّه فرق عظيمٌ بين التحصيل والتحليل. فالتحصيل يعنى بالكمّ، أما التحليل فيعنى بالكيف.

وقد لاح للناظر في أمر الأمة اليوم فقرها في العلماء المتبحّرين، من أصحاب التحصيل والتحليل. وما ذلك إلا مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلمٍ، قال "حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضَلّوا وأضَلّوا".

كذلك فقد رأينا وجوب التصدي للفكر التجديدي الاعتزالي الذي يغزو الساحة الفكرية الإسلامية، باسم التجديد، تجديد في ثوابت الشريعة وقواعدها وطرق نظرها واستدلالها، ومن ثم، التجديد في أصول الفقه. وهي الدعوة التي تولى كبرها الكثير من منحرفي العقيدة ممن أصاب علماً وأخطأ منهجاً. وهؤلاء كثير في المجال الأكاديمي، منهم من اتخذ إلهه من السلاطين والملوك، ومنهم من اتخذ إلهه هواه فانحرف به عن الجادة، فوقع في براثن الاعتزالية باسم العقل، وشوه حديث الآحاد الصحيح، ليصل إلى ما يريد من نصر ما هداه اليه عقله وهواه.

ثم عنّ لي، بعد مجاهدة نفس ومحاورة عقل أن أوفّق بين الأمرين، أمر تدوين كتاب مفردٍ في "منهج النظر والاستدلال"،[7] وأمر تقريب كتاب الموافقات للشاطبيّ، وأكون بذلك قد حاكيت شيخ الإسلام الشاطبيّ في "موافقاته" بين أصول المذهب المالكي والحنفي كما بيّن، قال "ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية سميته بعنوان *التعريف بأسرار التكليف* ثم انتقلت عن هذه السيماء لسند غريب يقضي العجب منه الفطن الأريب وحاصله أني لقيت يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة وجعلت مجالسهم العلمية محطا للرحل ومناخا للوفادة وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه ونابذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه فقال لي رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألفته فسألتك عنه فأخبرتني أنه كتاب الموافقات. قال فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة[8]".

فالغرض من الكتاب إذا، هو الكشف عن الثوابت الراسيات في العقول، الراسخات في الفطر، الموسومات في الشرع، والتي يسير عليها الناظر في تصيّده للمعنى، ثم تجريده للفتوى، استعانة بما دون شيخ الأصوليين وإمام الاستدلاليين، أبي إسحاق الشاطبيّ رحمه الله.

---

[7] انتهيت من الكتاب بفضل الله تعالى تحت عنوان "منهج النظر والاستدلال عند أهل السنة والجماعة" في شهر يونية 2019

[8] الموافقات ج1 ص23

ولعل الله سبحانه أن يمدّ في العمر ليسمح بإنهاء هذا العمل، فليس أحب إليّ من إخراجه للناس، ولا أحسب أنه عمل شهور، بل عمل سنين، فالله المستعان.[9]

د طارق عبد الحليم

24 نوفمبر 2014 – 30 محرم 1436

خطة الكتاب

وستكون خطتي في الكتاب، إن شاء الله، أن أقدّم أولا بفصول أشرح فيها ما أراه أصولاً ضرورية في منهج النظر والاستدلال. ثم أعرض لمسائل الكتاب حسب ترتيبها، أبدأ فيها من حيث بدأ الشاطبيّ، المقدمات، ثم أعرّج على بقية أقسام الكتاب الأربعة، قسم الأحكام، وقسم

وأقرر في ثناياها ما تفرّد به الشاطبيّ في الموافقات.

الفصل الأول:

منذ أن قرأت كتاب شيخ الاسلام بن تيمية الشهير "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، الذي يشرح فيه أسباب اختلاف أئمة الفقه في الأحكام الشرعية، والفكر يدور حول مسألة اختلاف النظر والاستدلال على الأحكام الشرعية من ناحية، وعلى استنباط الفتاوى من أحكامها التفصيلية أو قواعدها الكلية، من ناحية أخرى.

والاختلاف عادة يشير إلى أحد أمرين، اختلاف في مصدر الدليل، واختلاف في تأويل الدليل. وقد أتى بن تيمية بكثيرٍ من النوع الأول. كما تعرض إلى النوع الثاني في بعض أمورٍ تتعلق بمفهوم الخطاب، وركّز على التفرقة بين إثبات التحريم وإثبات الوعيد.

لكنّ الحديث عن الاختلاف في النتيجة لا يغطى ما نقصد اليه هنا، إذ نحن نتحدث هنا عمّا يسبق الاختلاف، أي عن طريق النظر في الأدلة ابتداءً، سواءً كان منها ما هو معروفٌ أو ما هو مجهول. وقد يتطابق الوجهان، ويكون طريق النظر مؤدياً إلى الاختلاف في النتيجة، لكنه ليس اتفاقا متطابقاً بأي حالٍ، أي أنّ كلّ اختلاف في طريق النظر يؤدى إلى اختلاف في الاستدلال، لكن ليس كلّ اختلاف في الاستدلال يرجع إلى اختلاف في طريق النظر.

---

[9] تم بحمد الله الجزء الأول من التقريب "المقدمات" فنحيل القارئ عليه
http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-72818

وكمثالٍ على ما نقول، فقد يختلف فقيهان في حرمة ربا الفضل، لعدم وصول الحديث لأحدهما، أو لشبهة في تأويله، لكنهما يتفقان على أنّ الحديث إن صحّ ودلّ على المسألة، وجب الرجوع اليه بلا خلاف، لعدم إمكانية معارضة النصّ الصحيح الصريح. فهنا أصل النظر، وهو "عدم إمكانية معارضة النصّ الصحيح الصريح" متفق عليه، لكنّ الدليل ناقصٌ عند أحدهما، فهما متفقان من جهة ومختلفان من جهة أخرى.

وما نقصد اليه من منهج النظر والاستدلال هنا، يقع أساساً على ما صنفته العلماء في باب "الاجتهاد". إذ إن النظر في مسائل النص والاجماع لا مجال فيها لكثير استنباط، إلا في الأبواب التي ذكر بن تيمية في كتابه العظيم، أو مثلها. أما أبواب الاستدلال الاجتهاديّ فهي التي تتطلب، حسبما نرى، طريقا واضحا واحدا، مؤسسا على بديهيات عقلية وشرعية لا يكون عليها اختلاف.

ولمعلقٍ أن يقول: إنه يلزم من قولك هذا أن المسائل الاجتهادية هي التي يكون فيها اتفاق النظر، بينما المسائل المبنية على النصوص هي التي يكون فيها مواطن الخلاف، بينما العكس هو المعروف؟ هذا خلاف ما عليه علماء الشريعة على مرّ العصور.

قلنا، رويدك، فإن المسألة ليست بهذه البساطة. فقد عرفنا كيف يكون الاختلاف في المسائل التي ثبتت فيها نصوص واضحة صريحة، لكن المشكلة في المسائل الاجتهادية. وهي يقع فيها خلافٌ كذلك بلا بد. لكن هناك مستويات للنظر في هذه المسائل، منها أساس النظر في الأدلة، استدلالاً أو استنباطا، ثم إلحاق المسائل تلك بالقواعد العقلية أو الشرعية، المتفق عليها في الجملة، إلى أيّ منها أقرب وأدق صلة، ثم تنزيلها جزئياً أو كلياً، على تلك القواعد، فقد تتقاسم قاعدتان مسألة واحدة في النظر، ثم تحقيق مناط المسألة، وهو آخر تلك المستويات، أو المراحل. فالأول منها، هو ما نعنيه في حديثنا هذا، وهو ما لا يجب أن يختلف فيه العلماء، بل البشر الأسوياء. أما الباقي فهو ما يكون سبباً في اختلاف النتيجة أو الحكم أو الفتوى حسب الحال.

ويجدر هنا الإشارة إلى الفرق الذي نراه بين تعبيريّ الاستدلال والاستنباط، فإن بينهما عموم وخصوص. فالاستدلال من الدليل، وهو إما ما يستدل به على غرضٍ، أيّا كان هذا الذي يستدل به، أو هو اسمٌ لمن يدل على الشيء، كما يقال فلان دليلنا، أي هادينا إلى بغيتنا. ومن هنا فإنه يقال إن قول المجتهد "دليل العاميّ".

أما الاستنباط فهو عملية أخصّ من الاستدلال بمعناه الأوسع. إذ تأتي من مصدر "نبط". جاء في لسان العرب - حرف الباء "والاستنباط : الاستخراج . واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. قال الله عز وجل "لعلمه الذين

يستنبطونه منهم" النساء 83، قال الزجاج معنى يستنبطونه في اللغة يستخرجونه، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر" وفي قاموس المعاني "اِسْتِخْراجُها بِفَهْمٍ واجْتِهادٍ". فاستنباط أليق في الاستعمال عند الحديث في أصول النظر المختصة بالاجتهاديات، والاستدلال أليق في الاستعمال حين الحديث عن أصول النظر بعامة.

(2)

ومصادر الاستدلال تأتي من ثلاثة مناحٍ تهدي كلها إلى مسالك الفكر ودروب النظر، الأول هو أحكام الفطرة ومستقرات العادة، والثاني هو العقل، والثالث هو نصوص الشرع الحكيم. وهذه مسلمات لا يختلف فيها العلماء. وإنما الأمر الذي نسعى اليه هو الكشف عن هذه المسالك الفكرية المحددة، التي خطتها تلك المناحي الثلاثة، والتي لا يجب أن يَسلك غيرها العالم، ليصل إلى الحق. فهي كخريطة موثّقة تصل بين نقطتين، انطلاق النظر الأول، والتهدِّى إلى الفتوى الصحيحة.

فهذه المسالك الأصلية، هي قوالب فكرية ينشأ عليها عقل العالم، منذ بداية نظره، وفي بيئته، وعلى يد من سبقوه، شفاهة أو قراءة، لينصبّ قالبه العقليّ في أروقة هذه الدروب، فتصبح له وعاءً مُشكلاً يسير فيه، إلى غايته المقصودة.

ولا يحسبن أحد إننا نقول بأحادية النظر، من حيث إنّ قولنا توحّد القالب الاستدلاليّ، ومسالكه ودروبه قد يوحى بهذا للقارئ المتعجل. فكلّ عقل له توجهاته واجتهاداته، والإسلام لا يرى صبّ الخلق في قالب فكريّ واحد، كما تفعل الفاشية أو الفرق البدعية كالحرورية أو الصوفية بالذات. لكنّا هنا نتحدث عن أوليات النظر لا ما يبنى عليها، وهي، في نظرنا، لا تختلف في المناهج الواحدة، وإن اختلفت بين المناهج المتعددة.